

GENERAL

CRC/C/OPAC/OMN/Q/1/Add.1

22 April 2009

ARABIC

Original: ARABIC

لجنة حقوق الطفل

الدورة الحادية والخمسون

أيار/مايو - 12 حزيران/يونيه 25 2009

التي سيجري تناولها (CRC/C/OPAC/OMN/Q/1) الردود الخطية المقدمة من حكومة عمان بشأن قائمة المسائل في سياق النظر في التقرير الأولي لعمان المقدم بموجب الفقرة 1 من المادة 8 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلقة بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة (CRC/C/OPAC/OMN/1 * **)

[الردود الواردة في 21 نيسان/أبريل 2009]

ملحق

تقرير سلطنة عمان الأول حول التدابير التي اتخذتها لتنفيذ أحكام البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة

تمهيد

يسر سلطنة عمان أن ترفع إلى المنظمة الدولية ردها على الملاحظات التي أبدتها على التقرير الأول حول التدابير التي اتخذتها السلطنة لتنفيذ أحكام البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة.

وتؤكد على ما سبق وأن أبانت عنه في تقريرها الأول بشأن البروتوكول من احترامها للعهود والمواثيق الدولية كونها أحد أعضاء الأمم المتحدة وهي ملتزمة بسن الالتحاق بالقوات المسلحة الذي لا يقل عن 18 سنة هذا السن هو المعتمد لديها حتى قبل التصديق على البروتوكول في سنة 2004، ويتم التأكيد منه عن طريق الأوراق الثبوتية المعتمدة قانوناً لديها ، مع الإشارة إلى أن الالتحاق بالقوات المسلحة هو شأنٌ اختياريٌ وليس إجبارياً وتحرم القوانين الوطنية التجنيد للأطفال الذين يقل عمرهم عن 18 سنة.

ومن هذا المنطلق فإن السلطنة تدين قيام المجموعات المسلحة التي تقوم بتجنيد الأطفال وتدربيهم واستخدامهم بالأعمال الحربية، وتؤكد بأنه ليس لديها أطفال يشتغلون في نزاعات مسلحة باعتبار أن السلطنة تحظر إشراكهم في مثل هذه النزاعات، كما أن القوانين الوطنية ومنها النظام الأساسي للدولة يحظر إنشاء المليشيات والمجموعات المسلحة وما في حكمها، وذلك كله يأتي من منطق التزام التزام السلطنة بمبادئ القانون الدولي الإنساني.

إن السلطنة ومن مناطق التزامها بالمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الطفل وحمايتها فإنها عمدت إلى تنظيم وتنفيذ العديد من المحاضرات والندوات وورش العمل شارك فيها العديد من الأطفال أنفسهم بحسبائهم الأقر على عرض مشاكلهم في الكثير من الأحيان، وذلك حرصاً من السلطنة على نشر الوعي بين أفراد المجتمع باتفاقية حقوق الطفل والبر و توكلين الملحقين بها.

وتؤكد السلطنة مرة أخرى على أن القوانين النافذة لديها تكفل حماية حقوق الإنسان - التي تستقيها من اتفاقيات جنيف الأربع التي انضمت إليها - ومنها حقوق الطفل، وإنه وفقاً لذلك فقد تم إنشاء لجنة لحقوق الإنسان التي صدر بها المرسوم السلطاني رقم 124/2008 من بين اختصاصاتها متابعة حماية حقوق الإنسان وحرياته في السلطنة وفقاً للنظام الأساسي للدولة والمواثيق والاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها السلطنة، فضلاً عن تقديم المشورة للجهات المعنية في الدولة في المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان لا سيما حقوق الطفل وحرياته، والمساهمة في إعداد التقارير التي تتناول هذه المواضيع ، ورصد آية مخالفات أو تجاوزات متعلقة بحقوق الإنسان بالدولة والمساعدة على تسويتها وحلها فضلاً عن اقتراح خطة سنوية تتضمن التدابير الوطنية اللازمة لنشر ثقافة حقوق الإنسان بين شرائح المجتمع العماني.

أولاً - (أ) العمر الأدنى للالتحاق بالقوات المسلحة، ورفع عمر التجنيد ليصبح 18 سنة

تؤكد على ما سبق بيانه في التقرير الأول في هذا الشأن، نوضح في البداية أن الالتحاق بالقوات المسلحة في سلطنة عمان هو اختياري و يأتي بناء على الرغبة التي يبديها الملتحق من خلال الطلب الذي يقدم به إلى القوات المسلحة بعد إطلاعه على الشروط التي تعلن عنها هذه القوات والتي من بينها شرط السن والذي يجب ألا يقل عن 18 سنة.

وتؤكد السلطنة أن العمر المعتمد لديها للالتحاق بالقوات المسلحة يجب ألا يقل عن 18 سنة وفق الأنظمة المتبعة لدى القوات المسلحة (إعلانات التجنيد)، وما يؤكد هذا السن ويدعمه قانون التعبئة العامة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 76/2008 الذي حدد السن عند فرض الخدمة العسكرية باتفاقية الثامنة عشرة.

مرفق رقم 1، قانون التعبئة العامة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 76/2008 -

ب) متى تم رفع عمر التجنيد ليصبح 18 سنة)

إن سن التجنيد في سلطنة عمان كان وما يزال بإتمام الثامنة عشرة من العمر

ثانياً - التدابير المتخذة حول تعريف وتدريب أفراد القوات المسلحة بشأن البروتوكول

تعاون الجهات المختصة في سلطنة عمان فيما بينها من خلال التعريف بالقوانين أو الاتفاقيات والمعاهدات التي تكون السلطنة طرفاً فيها، وذلك عن طريق المحاضرات وورش العمل التي تعقد لها أو من خلال تدريسيها كمقررات دراسية، والقوات المسلحة لا تخرج عن هذه المنظومة.

ونظراً لكون هذا البروتوكول جزء من قانون البلاد فقد قامت وزارة التنمية الاجتماعية بإعداد محاضرات لأفراد القوات المسلحة لتعريفهم بهذا البروتوكول.

كما أن وزارة الخارجية تعمل جاهدة على استضافة الخبراء الدوليين للاستفادة من خبراتهم للتعرف بالمعاهدات والاتفاقيات التي تكون السلطنة طرفاً فيها لضمان حسن تطبيقها بما يتفق ومتطلبات المنظومة الدولية.

كما يشارك أفراد القوات المسلحة في الندوات والمؤتمرات التي تعقد خارج السلطنة بغية تحقيق الاستفادة الفصوى منها.

ثالثاً - بنود القانون الجزائري العماني المتعلقة بحماية الطفل من التجنيد - والعقوبات المفروضة في حالة الغرق

بالإضافة إلى ما سبق بيانه في التقرير الأول في شأن البروتوكول، فإن قانون التعبئة العامة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 76/200 قد حدد سن الالتحاق بالخدمة العسكرية خلال مدة التعبئة العامة بتمام الثامنة عشرة من العمر وفرض القانون المذكور عقوبة السجن مدة لا تزيد عن ثلاثة سنوات أو بغرامة لا تتجاوز ثلاثة آلاف ريال أو بإحدى العقوبتين على كل من يخالف أحکامه.

رابعاً - تقديم المعلومات المتعلقة بمدى إمكانية ملاحقة جرائم الحرب المتعلقة بتجنيد الأطفال دون سن 15 سنة في القوات المسلحة أو في المجموعات "العسكرية" وذلك خارج حدود الدولة القاتلية

أن سلطنة عمان جزء من المنظومة الدولية التي تتبع جرائم الحرب، ومن هذا المنطلق فقد وقعت السلطنة على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ولم يتبقَّ سوى المصادقة عليه، بالإضافة إلى أنها صدقت على اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي بموجب المرسوم السلطاني رقم 34/99 وهي تحتوي على نصوص متعلقة بالإنابة القضائية بالإضافة إلى نصوص متعلقة بتسليم المتهمين والمحكم عليهم.

مرفق رقم 2، المرسوم السلطاني رقم 34/99 -

هناك بعض الاتفاقيات الثانية التي أبرمتها السلطنة مع بعض الدول في شأن تسليم المتهمين والمحكوم عليهم ومنها على سبيل المثال اتفاقية تسليم المتهمين والمحكومين بين سلطنة عمان وجمهورية الهند.

كما أن هناك قانون لتسليم المجرمين الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 2000/4 وتحيل في هذا الشأن إلى ما تم الإشارة إليه في التقرير الأول بشأن هذا البروتوكول المقدم إلى المنظمة الدولية في شأن هذا البروتوكول.

مرفق رقم 3، قانون تسليم المجرمين الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 4/2000 -

وتجدر الإشارة إلى أن سلطنة عمان تحظر إنشاء مسلحة أو قوات مسلحة خارج إطار الدولة، حيث إنه ووفقاً للفقرة الثانية من المادة 14 من النظام الأساسي للدولة فإن الدولة هي التي تنشئ القوات المسلحة وهيئات الأمن العام وأية قوات أخرى وهي جميعها ملك للأمة ومهمتها حماية الدولة وضمان سلامتها أراضيها وكفالة الأمن والطمأنينة وأنه لا يجوز لأية هيئة أو جماعة إنشاء تشكيلات عسكرية أو شبيه عسكرية، وتعد جريمة يعاقب عليها قانون الجزاء العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 7/74 بالمواد 131 و 133 وكذلك قانون مكافحة الإرهاب الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 2/2008 المادة 2

سادساً - بيانات تفصيلية للأعوام 2005-2006-2007 عن أعداد الأطفال طلبي اللجوء وأعداد اللاجئين والمهاجرين المصحوبين أو الغير مصحوبين بأطفال والقادمين إلى عمان من مناطق متاثرة بالنزاعسلح على أن تشمل البيانات - الجنس - والسن وبلد الأصل وكذلك تقديم معلومات حول التدابير المتوفرة للتعرف على الأطفال من هم كانوا مشاركين في النزاعات المسلحة بغية مساعدتهم في تقديم الرعاية الجنسية والنفسية لتعافيهم

إن سلطنة عمان ونظراً لوقعها بعيداً نسبياً عن بؤر الصراعات والمناطق المتاثرة بالنزاعات المسلحة فإنه لا تتوفر لديها بيانات لعدم وجود مهاجرين يطلبون الدخول إليها بسبب مثل هذه النزاعات في بلدانهم أو طلبات لجوء وفقاً لذلك، وأن كل من يدخل لأراضي السلطنة إنما يدخل إما بسبب ارتباطه بعقد عمل أو لزيارة أهلة المقيمين بالسلطنة أو للدراسة أو لأعمال تجارية، ومع ذلك فقد منح قانون إقامة الأجانب السلطة المختصة استثناء بعض الفئات من كل أو بعض أحكام القانون، ناهيك عن أن السلطنة قد انضمت إلى اتفاقية جنيف لعام 1949 الخاصة بحماية المدنيين وقت الحرب

سابعاً - تقديم بيانات حول ما إذا كانت القوانين الوطنية تحظر بيع وتصدير الأسلحة إلى دولة يعرف عنها أو يتحمل قيامها بتجنيد

الأطفال، أو استخدامهم في النزاعات المسلحة أو العدوات وخلافاً لذلك أي في حالة عدم وجود نصوص تشريعية في هذا الإطار تقدم بيانات توضح مدى وجود توجه أو إمكانية لتبني مثل هذه القوانين

إن سلطنة عمان ووفقاً للنظام الأساسي للدولة تؤكد على أواصر الصداقة مع جميع الدول والشعوب على أساس من الالتزام المتبادل والمصلحة المشتركة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية ومعاهدة المواثيق والإقليمية وقواعد القانون الدولي المعترف بها بصورة عامة وبما يؤدي إلى إشاعة السلام والأمن بين الدول والشعوب، كما أن السلام هو هدف الدولة التي تسعى إليه في جميع الميادين، لذا فسياسة السلطنة تقوم على عدم تصدير أسلحة إلى البلدان التي توجد لديها نزاعات مسلحة بأي شكل من الأشكال.

كما أن قانون الأسلحة والذخائر الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 36/90، يحظر الاتجار بالأسلحة والذخائر وغير ترخيص من السلطة المختصة بالدولة، وكذلك الحال بالنسبة للاتجار بالأسلحة البيضاء والأسلحة البيضاء وذخائرها أو حتى إصلاحها، كما يحظر القانون نقل الأسلحة والذخائر من جهة إلى أخرى بغير ترخيص من السلطة المختصة التي تبين في الترخيص كمية الأسلحة أو الذخيرة المرخص بنقلها والجهة المنقولة منها والجهة المنقولة إليها، واسم المرسل إليه وخط السير وقت النقل.

مrfق رقم 4، قانون الأسلحة والذخائر الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 36/90 -

بالإضافة إلى أن قانون مكافحة الإرهاب الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 2007/8 نص على عقوبة السجن المطلق (المؤبد) أو السجن المؤقت لمدة لا تقل عن عشر سنوات على كل من أمد جمعية أو هيئة أو منظمة أو مركز أو جماعة أو عصابة تتشكل لغرض ارتكاب أي إهانة أو أسلحة أو متفجرات أو غيرها من المواد التي تعرض حياة الناس أو أموالهم للخطر والسلطنة قد التزمت بمبادئ المواثيق الدولية المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وأصدرت قانون غسل الأموال لمكافحة هذه الظاهرة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 34/2002.

مrfق رقم 5 قانون مكافحة الإرهاب الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 8/2007 -

مrfق رقم 6، قانون غسل الأموال الصادر بالمرسوم السلطاني 34/2002 -

إن سلطنة عمان ولما كانت تسير مع المنظومة الدولية من أجل إشاعة السلام والعدل فإنه مستمرة في تحديث قوانينها بما يؤدي إلى سد أي قصور يعترى تشريعاتها وما يكفل التعاون مع الدول جميعها

مرفقات

قانون التعبئة العامة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 76/2008.

المرسوم السلطاني رقم 34/99 بالتصديق على اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي - 2

قانون تسليم المجرمين الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 4/2000.

قانون الأسلحة والذخائر الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 36/90.

قانون مكافحة الإرهاب الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 8/2007.

قانون غسل الأموال الصادر بالمرسوم السلطاني 34/2002.
